IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Alqias Waatharah Fi Alsiyasat Alshareia

Dr. Omar Nayef Kurdi *

Department of Private Law - College of Law and Political Science – University Iraqi- Iraq.

KEY WORDS:

Qiyas, its concept, its effects, and its implications for Sharia politics in general.

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 / 7 /2020
Accepted: 20 / 7/ 2020
Available online:25 /11 /2020

ABSTRACT

It is known that The Analogy and its Effect of the most accurate and difficwt investigations of the science of origins. It was adopted by the masters of scholars, Some people proved it and others denied it, as the ambiguity that came into their minds from the near effect. If the researcher looked at it before waiting and verifying he may like what others deny. This indicates the measurement of those whose likeness goes behind it without narration, Some who do not know the sources of the legislation may consider their ignorance of this source asit was not known in the era of the Messenger of God, peace be upon him, or in the era after him from the Companions and the followers (may God be pleased with them), so it is ruled that the analogy is a part of futility and an innovation is an innovation, and every innovation is misleading, as it is far from religion, and truth and follow other than the straight path, There for people repel to the evidence of the clear book, and the Sunnah of the Master of the Messengers. From the fixed transferd evidence, and reasoning it the book was left among these and those,people so they tried what they could do diligence, seeking issues and facts that were not provided for in the provisions of its rulings, in theory and analogy to what the texts contained in the ruling, which was initiated by the ruling based on a clear description, or a guaranteed cause. So they combined the symmetries and give a For the analogues of the rule of its counterparts, enlightened by what the Qur'anic verses instructed and approved by the Prophet, peace be upon him, and by which the Companions, may God be pleased with them, worked in different areas of measurement.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: **omar24434@gmail.com**

القياس وأثره في السياسة الشرعية

د. عمر نايف كردي

قسم القانون الخاص – كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية– العراق.

الخلاصة:

من المعروف أن القياس القانوني من أدق التحقيقات في علم الأصول وأصعبها ، وهو ما أثبته أكثر العلماء وعمل به من قبلهم الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عنهم ، ونفاه آخرون ، نظرا للغموض الذي راود أذهانهم من غريب الأثر إذا نظر الباحث إليه قبل انتظاره ، وقد يعجبه ما ينكر. يدلّ على قياس تلك الشبه ويسير وراءه دون رواية ، وقد يرى مَن لا يعرف مصادر التشريع أن هذا المصدر لم يكن معروفاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في العصر الذي يليه من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) ، فيحكم أن القياس جزء من العبث ، وبأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وذلك ينفر الناس من دليل الكتاب الصريح وسنة سيد الرسل. من إثبات التحويل الثابت، وبيان أسبابه ترك بين هؤلاء و هؤلاء ، فحاولوا ما أمكنهم الاجتهاد ، واستقصاء الأمور والوقائع التي لم يرد نص في أحكامها نظريًا وقياسًا لما ورد في نصوص الحكم، الذي بدأ بالحكم على وصف واضح ، أو سبب مضمون ، فجمعوا بين التناظرات وأعطوا للقاعدة نظائرها، مستنيرين بآيات قرآنية عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم في مجالات قياس مختلفة.

الكلمات المفتاحية: القياس، مفهومه، وآثاره، وما يترتب عليه في السياسة الشرعية بشكل عام. .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين رفع بالعلم درجات العاملين، ووسع مداركهم رحمه بالعالمين، وجعل العلم النافع رحماً بين اهله، وأرشد إلى إعطاء النظر حكم نظيره وإلحاقه بمثله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين سيد كل سيد ومسود من والد ومولود، المرسل بخير شريعة إلى خير أمة، أوسع الناس أفقاً وأصحّهم قصداً، وأمدّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ القياس الشرعي من أدقّ مباحث علم الأصول وأصعبها مِراساً، فهو ممّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نظر إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون رويه.

وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظن عن جهل أن هذا المصدر لم يكن معروفاً في عصر رسول الله (ﷺ) ولا في عصر مَن بعده من الصحابة والتابعين(رضوان الله عليهم)، فيحكم بأن القياس ضرب من العبث و بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة؛ إذ فيه بعد عن الدين، وضلال مبين واتباع لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسين.

وتقابل هؤلاء طائفة غَلَت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقدّمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل الكثير من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها.

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتمسين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوص بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه ممّا شرع فيه الحكم بناء على وصف مبين، أو علّة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا النظائر حكم نظائرها، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي (ﷺ) وعمل به الصحابة في المجالات المختلفة للقياس.

وقد سألت الله ﷻ أن يعينني على أن أقدم لقراء علم الأصول والفقه بحثاً عنوانه القياس وأثره في السياسة الشرعية .

إن ما دفعني لاختيار هذا العنوان هو حاجة البحث العلمي لوجود دراسات توجه إلى فكرة التطبيق في العلوم الشرعية، ومدى تأثيرها في عملية بعث الفقه الإسلامي على

أسس راسخة من قواعد تنمية الملكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه.

الدراسات السابقة:

تناول الأصوليون – قديماً وحديثا – في كتبهم القياس الأصولي، تعريفه وأركانه وأقسامه وحجيّته، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، أمّا من حيث تناول موضوع بحثي بصفة مستقلة فلم أجد من أفرد عنواناً لذلك – والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قسم البحث على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف القياس والسياسة الشرعية.

المبحث الأول: قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى.

المبحث الثاني: قياس عمر رضي الله عنه، تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حد السرقة.

المبحث الثالث: قيام عمر بن عبد العزيز زكاة السمك على زكاة النقود والمعادن.

الخاتمة: أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث التمهيدي

تعريف القياس والسياسة الشرعية

أولاً: القياس في اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدر الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه وقيّسه: إذا قدّره على مثاله، ويقاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيله ويقتدي به.

وجملة معاني القياس في اللغة هي: التقدير، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق(١).

القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمن عدّه دليلاً شرعياً مستقلاً عرّفه بالمساواة ونحوها، ومن عدّه عملاً للمجتهد عرفه بالحمل والإثبات والتعدية ونحو ذلك(٢).

وعند النظر في المنهجين يتبين أن المعنى واحد وأن الخلاف فيهما لفظي؛ لأن القياس لا بدّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم(٣).

وفيما يأتي ذكر تعريف مختار من كلّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/٤٠ – ٤١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى منون الشامي: (١٣٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي – مصر، ط١، ص١٢، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافية الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٥م، ص١٠.

(٢) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط ٢,١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٢٢. ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة – رياض ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٧/١٣.

(٣) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك، مكتبة الحرمين – الرياض، ط١: ١٤٠٧هـ، ١/١٢٤.

١- القياسي عند الحنفية: " إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[١].

٢- وهو عند المالكية: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٢].

٣- وهو عند الشافعية: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٣].

٤- وهو عند الحنابلة: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[٤].

ثانياً : تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الأثر : اسم لبقية ما ترى من كل شيء. وأثر السيف ضربته وأثر الجرح يبقى بعد البرء[٥].

---

(١) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١٢١/٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بين عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ٥/٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جميع الجوامع؛ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، ١٠٩/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن عامر بن بن يحيى السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب(ت:٧٧١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، ٣/٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٣٠٣/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١٤١/٢. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقطي (ت:١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ٢٠٠١م، ص٢٩١.

(٥) ينظر: كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي/ د. إبراهيم السامرائي، ٢٣٦/٨ – ٢٣٧، والمحيط في اللغة: اسماعيل بن الصاحب بن عباد ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب للطباعة والنش والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ٤١٧/٢.

والأثر: جمعه آثار وأُثور والتأثير بقاء الأثر في الشيء ، وقد أثّر في الشيء ترك فيه أثراً[١]، وفي حديث النبي (ﷺ): من سرَّهُ أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه[٢].

ويأتي الأثر بمعنى الخبر: وجمعه الآثار، وفلان من حملة الآثار أي من حملة الأخبار ومنه سنن النبي عليه الصلاة والسلام آثاره[٣] .

ومن معاني الأثر:

الأجل: وسُمِّي به لأنَّه يتبعُ العمر قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاشَ ممدودٌ لهُ أملٌ لا ينتهي العمرُ حتى ينتهي الأثرُ[٤]

وأصله من أثر مشيه في الأرض فإنَّ مَن مات لا يبقى له أثر ولا يُرى لأقدامه في الأرض أثر[٥].

ويأتي بمعني: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الجزاء[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الأولى٤/٥.

(٢) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت:٢٥٦)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د . مصطفي ديب البغا: ٧٢٨/٢، باب من احب البسط في الرزق برقم ١٩٦١. وصحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨٢/٤ برقم ٢٥٥٧.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، ١٢/١٠، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٧٢١هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ص١.

(٤) ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ص١٨.

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور ٥/٤، وتاج العروس، الزبيدي، ١٢/١٠.

(٦) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ) ، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ط الاولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص٢٣.

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية

السياسة في اللغة: جاء في المصباح المنير: ساس زيد الأمر يسوسه: أي دبَّره وقام بأمره(١).

وجاء في لسان العرب: السوس: الرياسة ، قال ساسوهم سوساً، وساس الأمر سياسة: قام به ، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم ، والسياسة: القيام على الشيء بما سيصلحه(٢).

السياسة الشرعية في الاصطلاح: فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي(٣).

وعرّف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنّها: ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول(ﷺ) ولا نزل به وحي(٤).

وقال بعض المعاصرين: ما يراه الإمام أو يدره من الأحكام والمقررات زاجراً عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجاً لوضع خاص(٥).

المبحث الأول:

قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى:

لم يستخلف رسول الله (ﷺ) عند وفاته أحداً على المسلمين، يتولى الأمر من بعده كما أخبر عمر ﷺ وذلك لما طعن إذ قال: (إن أستخلفْ فقد استخلفَ مَن هو خير مني أبا بكر، وإن أتركْ فقد تركَ مَن هو خير مني، رسول الله(ﷺ) (٦).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩٥/١.

(٢) لسان العرب: ١٠٨/٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت:١١٣٨هـ) دار الكتاب الإسلامي – بيروت، ط٢، د،ت، ١١/٥.

(٤) إعلام الموقعين: ٢٨٣/٤.

(٥) ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه ، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص٣٢.

(٦) حديث الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب الاستخلاف ٢٦٣٨/٦، ح(٦٧٩٢) واللفظ له، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه: ١٤٥٤/٣، ح(١٨٢٣).

وعن أبي وائل[١]. وقال: قيل لعلي(ﷺ) ألا تستخلفْ علينا؟ (قال: ما استخلفَ رسولُ الله (ﷺ) فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) [٢].

ولم يرد في القرآن الكريم نصٌ في أمر الخلافة بعده (ﷺ)، فاختلف الصحابة في الرجل الذي يلي أمير المسلمين، وبعد المشورة والمحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر ﷺ ، استنادا على القياس.

قال الخطابي[٣]: ولا أعلم دليلاً في أثبات القياس والرد على نفيه أقوى من إجماع الصحابة ﷺ على استخلاف أبي بكر ﷺ مستدلين في ذلك فاستخلاف النبي(ﷺ) إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة ، وإقامته إياه فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين[٤].

وأشار بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود(ﷺ) قال: لما قُبِض رسول الله (ﷺ) قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر(ﷺ) فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أنَّ رسول الله(ﷺ) أمر أبا بكر أن يؤمَّ الناس، فأيُّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[٥].

---

(١) هو: شقيق بن مسلمه الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من سادات التابعين أدرك النبي(ﷺ) ولم يره. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. ينظر: التقريب: ٢٦٨/١، والتهذيب:٣٦١/٤.

(٢) حديث التابعي شقيق بن مسلمة ﷺ: أخرجة الحاكم في المستدرك: كتاب معرفه الصحابة (رضي الله عنهم): أما حديث ضمرة وأبي طلحة، ٨٤/٣، ح(٤٤٦٧) وقال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) هو حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي، العلامة، فقيه، محدث، توفي سنه (٣٨٨هـ) وهو من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر ﷺ وكانت ولادته سنة (٣١٩هـ)، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن ابي داود، غريب الحديث، أعلام السنن، ينظر" أعلام النبلاء٢٣/١٧، معجم المؤلفين. ٦١/٢، الأعلام: ٢٧٣/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب:٥٥٥/٢. وعمدي القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٤٥/٤.

(٥) حديث الصحابي عبد الله بن مسعودﷺ: أخرجة البيهقي: كتاب قتال أهل البغي: باب ما جاء في تنبيه الإمام علي من يراه أهلا للخلافة بعده: ٢٦٣/٨، ح(١٦٥٨٦). والحاكم في المستدرك: كتاب معرفه الصحابة ﷺ باب أما حديث ضمرة وأبو طلحة: ٧/٣، ح(٤٤٢٣)، وقال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ينظر: فتح الباري لابن رجب:٥٥٥/٢.

قال البيهقي: فقد قاس عمر ﷺ الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار[١].

وفي حديث طويل روي عن الحسن[٢]. يسنده قال: قال علي(ﷺ)".... ولكنَّ نبيّكم (ﷺ) نبي رحمة لم يمت فجاءة، ولم يُقتل قتلاً، مرض ليالي وأياماً، وأياماً وليالي، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول: (مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس) وهو يرى مكاني، فلما قُبِضَ رسول الله(ﷺ) نظرنا في أمرنا، فإذا الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله (ﷺ) لديننا، فولينا الأمر أبا بكر ﷺ..." [٣].

وفي لفظ آخر عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ قدّم رسول الله (ﷺ) أبا بكر ﷺ يصلي بالناس وقد رأى مكاني، وما كنت غائباً ولا مريضاً، ولو أراد أن يقدمني لقدمني فرضينا لدنيانا مَن رضي رسول الله (ﷺ) لديننا"[٤].

ونسبه صاحب العِدّة إلى سيدنا عمر ﷺ في مسألة: ضوابط رد الفرع إلى الأصل[٥].

وفي المسودة في "مسألة: ليس من شرط الأصل أن يكون منصوصاً عليه علته... أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا ذلك لأبي بكر ﷺ، وهذا قياس على معنى استنبطاه...." [٦].

---

(١) نصب الراية: ٦٤/٤.

(٢) هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري أبو سعيد، من كبار التابعين، الإمام الفقيه، المحدث المفسر، الزاهد العابد، ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيا من خلافة عمر ﷺ وتوفي بالبصرة سنة(١١٠هـ). ينظر: في سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات:١٦١/١، والأعلام: ٢٢٦/٢.

(٣) حديث التابعي حسن البصري ﷺ: أخرجه الآجري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: ١٧٢٣/٤، ح(١١٩٤).

(٤) حديث التابعي حسن البصري ﷺ: أخرجه الآجري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: ١٧٢٢/٤، ح(١١٩٣). الإبانة لابن بطة، فضائل الصحابة: باب ذكر تقديم أبي بكر رحمه الله على جميع الصحابة في حياة الرسول(ﷺ): ٧٥٥/٢، ح(٢١٦) وابن سعد في طبقاته: طبقات البدريين من المهاجرين: ذكر بيعة أبي بكر: ١٣٦/٣.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٣٥٩/٤.

(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه: ص٤٠٥.

فهذا قياس من كبار سادة الصحابة عمر وعلياً(رضي الله عنهما) لتقديم أبي بكر بالخلافة على تقديم الرسول(ﷺ) لأبي بكر بالصلاة بالناس ثم حصل الإجماع على ذلك وبايعه المسلمون[١].

وصورته قياس الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى بجامع الصلاحية في كلٍّ منهما[٢].

فأركان هذا القياس:

الأصل: الإمامة الصغرى(إمامة الصلاة) الفرع: الإمامة العظمى(الخلافة).

الجامع: كفاءته في الكل: الحكم: توليته للإمامة.

فهذا قياس علّة ، حيث رأى عمر وعلي (رضي الله عنهما) أن سيدنا أبا بكر ﷺ هو الأحق بالخلافة قياساً على أحقيته بالإمامة في الصلاة بجامع كفاءته في كلتا الصورتين، وهذا وجه الشبه.

يقول الشيخ عبد الوهاب الخلاف[٣]:" وأفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نصَّ فيها، ويقيسون ما لا نصَّ فيه على ما فيه نصٌّ ويعتبرون النظير بنظيره، قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر (ﷺ) بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا"[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ١/١٦٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٢٦٢، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٣/١١١، تيسير التحرير: ٣/٢٥٦، ونبراس العقول: ص٩٦.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرائضي، المصري، ولد بكفر الزيات سنة(١٣٠٥هـ) ، كان أحد أعضاء مجمع اللغة العربية، عمل أستاذا بجامعة القاهرة، توفي سنة(١٣٧٥هـ). له مصنفات كثيرة من أبرزها: علم أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، أحكام المواريث. ينظر: الأعلام: ٤/١٨٤، معجم المؤلفين: ٦/٢٢١.

(٤) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف(ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). ص٥٧.

المبحث الثاني: قياس عمر ﷺ تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حد السرقة:

لا شكّ في حكم قطع يد السارق لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].ولكن ورد عن النبي(ﷺ) النهي عن ذلك في حالات معينة معلّلة بعلّة فهل يلحق بها غيرها؟

فعن جنادة بن أبي أمية[2]. قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة[3]. في البحر، فأتى بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية[4]. فقال: سمعت (ﷺ) يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته). وعند الترمذي الغزو بدل السفر[5].

وجه الدلالة: من الحديث ظاهر في النهي عن إقامة حد السرقة في الغزو أو السفر، ويقاس عليها سائر الحدود، فلا تقام في دار الحرب أو عند الغزو[6].

هكذا ورد الحديث عن رسول الله(ﷺ) مجرداً من بيان سبب هذا النهي، فذهب الصحابة (رضي الله عنهم) إلى تعميم هذا النهي، ولم يقفوا عند المنصوص على حد السرقة فقط، بل فهموا أن هذا النهي معلل بعلة قصد بها دفع مفسدة عن الأمة أو جلب مصلحة لها، فقاسوا عليها غيرها من الحدود لتعمّ كلّ الظروف المتشابهة.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨.

(٢) هو جنادة بن أبي أمية بن مالك الأزدي، أبو عبد الله، صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي، توفي سنة(٨٠هـ) بالشام. ينظر: الإصابة: ٦٠٧/١، الاستيعاب:٢٤٩/١، تقريب التهذيب: ١٤٢/١، الأعلام: ١٤٠/٢.

(٣) هو بسر بن أرطاه(أو أبن أبي أرطاة)، وأسمة عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي، أبا عبد الرحمن، أختلف في صحبته، ولد قبل الهجرة بمكة، توفي سنة(٨٦هـ) بدمشق وقيل بالمدينة، ينظر: الإصابة ٤٢١/١، وتقريب التهذيب:١٢١/١، الأعلام: ٥١/٢.

(٤) البختية: أنثى الجمال طوال الاعناق. ينظر: مراق المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن محمد الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢٣٠٢/٦.

(٥) حديث التابعي بسر بن أبي أرطأة: اخرجه الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو: ٣٥/٤، ح(١٤٥٠)، وقال هذا حديث غريب. وأخرجه بلفظ(لا تقطع الأيدي في السفر) النسائي: كتاب قطع السارق: باب القطع في السفر:٤٢/٧، ح(٧٤٣٠)، وأبو داود: كتاب السير: باب من زهم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: ١٧٧/٩، ح(١٨٢٢٣). وقوى ابن حجر في الإصابة٤٢٢/١، إسناده قال الذهبي: "الحديث جيد لا يرد بمثل هذا" .نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ٤١٧/٦.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٤/٣.

فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر ﷺأنه كتب إلى الناس، ألا يجلدَنَّ أمير جيش ولا سرية أحداً حتى يطلع على الدرب لئلا تحمِله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار"[١]. فقاس عمر ﷺالجلد على القطع، بجامع مصلحة الحفاظ على صفوف الجيش من خوف ردة المحدود ولحوقه بالكفار.

وكما يردأ حد القطع عن السارق، يدرأ الجلد عن شارب الخمر، في اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) وممّا أثر في ذلك:

ما روى أبو يوسف[٢]. في كتاب الخراج عن علقمة[٣]. قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ﷺ[٤].وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: " تحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟ "[٥].

وروى هذا الأثر عبد الرزاق بسنده إلى علقمة قال: أصحاب أمير الجيش – وهو الوليد بن عقبة– شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود[٦].وحذيفة بن اليمان(رضي الله عنهم):

---

(١) حديث التابعي حكيم بن عمير: أخرجة ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو:٥/٥٤٩، ح(٢٨٨٦١). وسعيد بن منصور في سننه: كتاب الجهاد: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو: ٢/٢٣٥، ح(٢٥٠٠). ينظر: إعلام الموقعين: ٣/١٣.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي، صاحب الأمام أبي حنيفة وراوية مذهبه، الإمام المجتهد، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) وقد خالف إمامه في بعض المسائل، من تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني والإمام احمد بن حنبل، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، توفي سنة(١٨٢هـ) ينظر: تاريخ بغداد ت. بشار: ١٦/٣٥٩، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٢/١٠٧، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢/١٢٣.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن ملك بن علقمة النخعي الكوفي، التابعي الكبير، الفقيه البارع، ولد في حياة النبي(ﷺ)، وعداده في المخضرمين، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان، واجمعوا على جلالته، ووفور علمه، وجميل طريقته، وكان أكبر اصحاب ابن مسعود واشبههم به هدياً ودلالة، توفي سنة(٦٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء:٤/٥٣، تهذيب التهذيب:٧/٢٧٦، شذرات الذهب: ١/٢٨١.

(٤) هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري المعروف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرا عند أكثر أهل السير، توفي سنة (٤١هـ). ينظر: الاستيعاب: ٣/١٠٧٤، أسد الغابة: ٦/٢٨٠.

(٥) حديث التابعي علقمة بن قيس: اخرجة ابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب الجهاد: باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه: ٤/٢١٨، ح(١٩٤٥١) ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص١٩٤.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين: ١/١٦٠.

أقيما عليه الحد، فقالا: "لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا، فيكون جرأة منهم علينا، وضعف بنا"[١].

كذلك فعل سعد بن أبي وقاص ﷺ مع أبي محجن الثقفيﷺ [٢].يوم القادسية: فعن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه[٣]، قال أُتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأُمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حَزَنا أنْ تُطرَد الخيلُ بالقنا وأُتركَ مشدوداً عليَّ وَثاقيا[٤].

فقال لابنة خصفة امرأة سعد[٥].أطلقيني ولكِ عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قُتلت استرحم، قال: فحلّته حين التقى الناس، قال فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحاً ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلّا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا مَلَك، لما يرونه يصنع، قال وجعل سعد يقول: الضبر ضبر[٦].البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، قال، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت بنت خصفة سعداً بالذي كان من أمره، قال: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين

---

(١) حديث التابعي علقمة بن قيس: أخرجه عبد الرزاق في مصنفة: كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو: ١٩٨/٥، ح(٩٣٧٢).

(٢) هو: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي، صحابي، أسلم سنة(٩هـ)، أحد الأبطال والشعراء، والكرماء روى عدة أحاديث عن الرسول(ﷺ)، توفي بأذربيجان، وقيل بجرجان سنة (٣٠هـ) ينظر: الإصابة: ٢٩٨/٧، الأعلام:٧٦/٥.

(٣) محمد بن سعد بن ابي وقاص، القرشي، الزهري، المدني، نزيل الكوفة، تابعي ثقة، قائد من أشراف الدولة في العصر المرواني، وكان يلقب ب(ظل الشيطان) لقصره، وكان ممن أبى بيعة يزيد بن معاوية، قتله الحجاج صبراً سنة(٨٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء:٣٤٨/٤، تهذيب التهذيب:١٨٣/٩، الأعلام للزركلي:١٣٦/٦.

(٤) ينظر: الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت:٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ ، ٤١٣/١. والبيت من البحر الطويل، الإصابة: ٢٩٩/٧.

(٥) اسم امرأة سعد المذكورة سلمى، وكانت أولاً زوجة المثنى بن حارثه، الفارس المشهور، ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى، وهي ابنه خصفة، وقيل حفصة، وقيل حفصة، ينظر: الإصابة: ١٨٣/٨.

(٦) قال ابن حجر في الإصابة: ٣٠٠/٧، الضبر ضبر البلقاء، هو بالضاد المعجمة والباء الموحدة: عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة، فقد صحف.

على يديه ما أبلاهم، قال فخلى سبيله، قال: فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد فأطهر منها، فأما إذا بهرجتني[١].

فلا والله لا أشربها أبداً" [٢].

فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام عليَّ الحد فأظهر منها، فأما إذا بهرجتني[٣] فلا والله لا أشربها أبداً"[٤].

فأركان القياس في أقيسة الصحابة ﷺ تكون:

الأصل: تأخير حد السرقة الفرع: تأخير جلد شارب الخمر.

الجامع: المصلحة (خوفاً من ارتداد المحدود). الحكم: تأخير إقامة الحدود في مثل هذه المواطن فالصحابة ﷺ فهموا المقصود من هذا النهي فعدُّوا الحكم إلى غيره من الحدود، لما تجرُ إقامتها عليهم إذ ذاك من الضرر بالمسلمين.

ولو تأمل هذه التعليلات في تلك الآثار لوجدت اختلافاً حسب اختلاف الأشخاص، فعمر وزيد رضي الله عنهما علَّلا بخوف اللحاق، وهذا يكون في الرجل العادي من الجيش؛ فأمّا أبو مسعود وحذيفة رضي الله عنهما فلم يُعلّلا بذلك، لأنّ مثل أمير الجيش لا يلحق بالعدو عادة، بل يطمع العدو فيهم ويظهر ضعفهم أمامه إذا أقاموا عليه الحد، وإنْ كان الكل يلتقي عند شيء واحد وهو لحوق الضرر بسبب ذلك الفعل[٥].

والظاهر أنّ هذا اتفاق من الصحابة، حيث لم ينكر أحد، بل كلٌّ ما فيه أنَّ بعضهم طلب إقامة الحد بناءً على ما يعرفه من الحكم العام في الحدود إذا ثبتت، فلما بيَّن له السبب، سلَّم وأذعن، نقل ذلك الإجماع أبو محمد المقدسي كما ذكر ابن القيم [٦][٧].

ومثل هذا التأخير لعارض، أمر وردت به الشريعة، كما يؤخَّر الحد عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما

---

(١) بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٦٦/١.

(٢) حديث التابعي محمد بن سعد: أخرجة ابن ابي شيبة في مصنفه: كتاب التأريخ: باب في أمر القادسية وجلولاء: ٥٥٠/٦، ح(٣٣٧٤٦)، وينظر: أعلام الموقعين: ١٤/٣.

(٣) بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٦/١.

(٤) حديث التابعي محمد بن سعد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب التأريخ: باب في أمر القادسية وجلولاء: ٥٥٠/٦، ح (٣٣٧٤٦). ينظر: أعلام الموقعين: ١٤/٣.

(٥) ينظر: تعليل الأحكام الشرعية للشابي" ص٣٧.

(٦) قلت ولعله يعني إجماع جمهور أهل مذهبه من الحنابلة، كما جرت عادة المؤلفين بدل على ذلك ما سنذكره من خلاف المذاهب في ذلك.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين: ١٣/٣.

هو لمصلحة الإسلام عامة؟ فحكم هذا النوع غير معلّل فعلّلوه بما يترتّب على الفعل من ضرر[١].

أما أصحاب المذاهب فقد اختلفوا في وجوب إقامة الحدود في الغزو على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بسقوط الحد عن مرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف أو شرب الخمر، في دار الحرب أو الغزو، حتى بعد الرجوع إلى دار الإسلام، ولا يُقام الحد في دار الحرب إلاّ في حال واحدة، وهي إذا كان الخليفة مع المسلمين في دار الحرب، فيقيم الحدود على مرتكبيها، دون تأخيرها إلى الرجوع.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه خلافاً لأبي يوسف[٢]، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[٣].

المذهب الثاني: تُقام الحدود في الغزو أو دار الحرب كما تقام في أرض الإسلام دون تفريق بينهما، ودون تأخير. وذهب إليه فقهاء المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية[٤].

المذهب الثالث: تأخير إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، وهو ما ذهب إليه إسحاق بن رهويه[٥]، وفقهاء الحنابلة[٦].

وكلٌّ قد استدل بالمنقول والمعقول والقياس، وقد تركت سرد أدلتهم خشية الإطالة، إلاّ أنّه ممَّا تميل إليه النفس وتختاره دون ترجيح، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من تأخير إقامة الحدود على مرتكبيها حتى الرجوع إلى الديار، ولأنَّ الذين قالوا بإقامة الحدود دون تأخير من الجمهور أجازوا تأخيرها إذا كانت هناك مصلحة للمحدود، أو لم تكن هناك قدرة على إقامتها في دار الحرب.

---

(١) المصدر السابق: ص:٣٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٤٧/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي: ٦٤٩/١.

(٤) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٨٤/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٥١/٤، المهذب: ٢٩٢/٣، المجموع شرح المهذب: ٣٣٨/١٩، الرد على سير الأوزاعي: ص:٨٠.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بأبن راهوية، قال ابن خلكان: جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام، وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: المسند، والتفسير، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١، الأعلام للزركلي: ٢٩٢/١.

(٦) ينظر: المغني: ٥٢٨/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨٨/٦.

زيادة على ذلك أنّ القصد من مراعاة هذا القياس ليست المفسدة اللاحقة بالجاني فقط، بل ثَمّة مفسدةٌ هي أكثرُ ضرراً وأعظمُ أثراً من مفسدة ارتداد شخص أو فراره ، وهي مفسدةُ الهزيمة وارتجاج الصفوف؛ المتسببة عن إغفال الخصوصيّات الظّرفية في وجود المجاهدين بين يدي العدو، وتداعي الهواجس والوساوس، وخواطر التّخذيل ونوازع التّراجع؛ ممّا يجعلُ نفسيّة المجاهد تُراوحُ بين صدق الولاء للدين؛ وبين التّوجسّ من توقيت النفس وإزهاق الروح، أو الوقوع في أسر العدو وأغلاله.

فإذا أهملنا هذه العوارض، وأصررنا على إقامة الحدود فقد أحدثنا خرماً في الصف الإسلامي وخللاً في البنيان وتثبيطاً في عزيمة المجاهدين في سبيل الله، وبذلك نكون قد أعنّا الشيطان غايته، وشرعنا الأبواب للهزيمة كي تحلّ بنا.

المبحث الثالث

قياس عمر بن عبدالعزيز[١] زكاة السَمَك على زكاة النقود والمعادن

السمك من المستخرجات البحرية المهمة، وتُوجد شركات كبيرة في كثيرٍ من الدول، خاصة القريبة من السواحل والشواطئ تقوم بصيد الأسماك وتعليبها، ويُعدُّ صيدُ الأسماك مصدراً اقتصادياً لكثيرٍ من دول العالم، فهل تجب الزكاة فيه قياساً على غيره من الأموال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الزكاة في السمك إذا بلغ نصاباً، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وإليه ذهب الخليفة عمر بن عبدالعزيز[٣] والحسن البصري[٤] رحمه الله.

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة سنة (٩٩هـ)، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة (٦٠هـ)، مات مسموماً بدير سمعان من أرض معرة النعمان سنة (١٠١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١٤/٥، الأعلام: ٥٠/٥.

(٢) ينظر: المغني: ٦١٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص:٤٣٤، المغني: ٦١٩/٢.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣٥٣/٢، الإنصاف للمرداوي: ١٢٣/٣.

المذهب الثاني: لا يجب في السمك شيء من الزكاة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية[١]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

واستدلوا بالقياس: كما يُروى عن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبدالعزيز ﷺ أنَّه كَتب إلى عامله في عُمّان[٣]: (أنْ لا يأخُذَ من السمك شيئاً حتى يَبْلُغَ مائتي درهم فإذا بَلَغَ مائتي درهم[٤] فَخُذْ منه الزكاة)[٥].

وقال أبو عبيد[٦] عقب سوقه لهذا الأثر: "يَذْهَبُ عمر ﷺ فيما يرى إلى أنّ ما أُخْرِجَ البحرُ بمنزلة ما أخْرَجَ البرُ من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، فَشَبَّهَهُ به"[٧].

أي قياس ما يُصطاد من السمك على المعدن الخارج من الأرض بجامع المالية بينهما[٨].

فأركان هذا القياس:

الأصل: المعدن الخارج من الأرض **الفرع:** السمَك المُصطاد من البحر.

الجامع: القيمة المالية. **الحكم:** وجوب الزكاة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨٤/٢، البداية شرح الهداية: ٤١٤/٣، الذخيرة للقرافي: ١٥٩/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٥٥/١، الحاوي الكبير: ٢٨١/٣، المجموع شرح المهذب: ٦/٦.

(٢) ينظر: المغني: ٦١٩/٢، الإنصاف للمرداوي: ١٢٢/٣.

(٣) عُمَان: بضم أوله وتخفيف ثانيه، تقع على ساحل بحر اليمن والهند، (الخليج العربي)، وتشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزرع، ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ، ينظر: معجم البلدان: ١٥٠/٤، الروض المعطار في خبر الأقطار: ص:٤١٢.

(٤) يعني قيمة نصاب من النقود. ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي: ٣٩٥/١.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص:٤٣٤.

(٦) هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، المكنى بابي عبيد، الإمام الحافظ، اللغوي، المجتهد ذو الفنون، ولد سنة (١٥٧هـ)، ولي قضاء طرطوس، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، وأدب القاضي، وفضائل القرآن، والأمثال، والأموال وغيرها، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠، الأعلام للزركلي: ١٧٦/٥.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص:٤٣٤.

(٨) ينظر: المغني: ٦١٩/٢.

وأجيب: بأنّ هذا اجتهاد من عمر بن عبدالعزيزﷺ، وليس قول التابعي بحجة كما هو مقرر في علم الأصول[١].

وعقّب أبو عبيد الأثر السابق بقوله: "وليس الناسُ في السمَك على هذا، ولا نعلم أحداً يعْملُ به"[٢]،

وهناك مَنْ قاس السمك على العَنْبَر[٣] في وجوب إخراج الزكاة منه[٤].

فأركان هذا القياس:

الأصول: زكاة العنبر الخارج من البحر **الفرع:** زكاة السمك.

الجامع: القيمة المالية. **الحكم:** وجوب الزكاة.

وأجيب: بأنّ زكاة العنبر مسألة خلافية، الراجح فيها عدم وجوب الزكاة[٥].

وقد أُثِر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[٦] البَحْرُ)[٧].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث جابر بن عبدالله ﷺ وفيه: (... فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا...)[٨].

وجه الدلالة: أنّهم لم يُؤمروا بإخراج الزكاة منها.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١١٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٧٣/٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٣٤.

(٣) العنبر: من الطيب معروف وهو روث دابة بحرية، وقيل العَنْبر: الزعفران وقيل الوَرْس و العَنْبَر: الترس وإنما سمي بذلك لأنّه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العَنْبر. ينظر: لسان العرب: ٦١٠/٤، القاموس المحيط: ص:٤٤٦.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٠٧/١، العدة شرح العمدة: ١٢٦/١.

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص:٤٣٤. بدائع الصنائع: ٦٨/٢. المدونة: ٣٤١/١. الحاوي الكبير: ٢٨٠/٣. المغني: ٦١٩/٢.

(٦) دسره: أي دفعه وألقاه إلى الشَّطْ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٦/٢.

(٧) حديث الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة جزم: كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر: ٥٤٤/٢.

(٨) حديث الصحابي جابر بن عبدالله ﷺ : أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة سيف البحر: ١٥٨٥/٤، ح (٤١٠٣).

٢. أنّه لا نصّ ولا إجماع على وجوب الزكاة في السمك، ولا يصحُ قياس ذلك على ما فيه زكاة، فلا وجه لإيجابها فيه[١].

٣. أنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر[٢].

المذهب المختار:

والراجح – والله ﷻ أعلم – هو ما ذهب غليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في السمك عينه، ولكن إذا أُتْخِذَ للتجارة وبلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيه الزكاة، وذلك لما يلي:

١) لصحة ما استدلْ به الجمهور أنْ لا شيء في السمك، والمقصود لا زكاة في عينه.

٢) ولأنّه – أي السمك – كان يُصطاد على عهد رسول الله (ﷺ) وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه (ﷺ)، ولا عن أحدٍ من خلفائه ﷺ من وجه يصح، فنراه ممّا عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق[٣].

فضلاً على ذلك، يمكن أن نضيف:

❖ إنَّ ما يخرجُ من البحر من سمكٍ ولؤلؤ وعنبر وحُليٍّ وغيرها يعتبر مالاً، والحاكمُ مأمورٌ أنْ يأخذ الزكاة من كلْ مالٍ بشرطيّ النصاب وحَولان الحوّل، قال ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٤].إنّ من مقاصد الزكاة ألاّ يكنز المال في يدّ فئةٍ معيّنة كما قال ﷻ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[٥] سورة الحشر من الآية:٧. فالآن الثروة الثروة السمكية تُعدُ من أعظم الثروات وتُباع بأعلى الأثمان، فإذا لم تؤخذ منها الزكاة كان المالُ في يدْ طائفةٍ معيّنة.

❖ إنّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة فلا يُؤخذ حقٌ إلاّ بدليل، فلا دليل على أخذ شيءٍ مِمَّا يصطادُ الإنسانُ من السمك إلاَّ إذا بَلَغ نصاباً وحَالَ عليه الحوّل.

---

(١) ينظر: المغني: ٦١٩/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٠٧/١. العدة شرح العمدة: ١٢٦/١.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص:٤٣٤.

(٤) سورة التوبة ايه ١٠٣

(٥)سورة الحشر اية ٧

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعْمته تتمّ الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلّي وأُسلم على نبيّنا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وفيما يأتي عرض نتائج الدراسة وتوصياتها :

أولاً: النتائج:

١) القياسُ دليلٌ شرعيٌ معتبر بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء من لَدن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه .

٢) استعمل أهل القرون الثلاثة الفاضلة (صحابةً وتابعين وأتباع تابعين) ﷺ القياس في اجتهاداتهم الفقهية، فمثّلوا النظير بنظيره ، وحملوا الأشياء على الأشباه في كثير من الوقائع والنوازل.

٣) ينقسم القياس إلى قياس صحيح وفاسد، فالصحيح ما استوفى أركانه وشروطه، وهو الذي استعملوه، وما ورد في ذمّه من أهل القرون الثلاثة، فإنّما هو في القياس الفاسد الذي اختلت أركانه أو شروطه.

٤) لم يكن القياس يُستعمل إلاّ إذا عدم النص، أو لم يوجد الحديث، أو اختُلِفَ في فهم النص، حينئذ يكون القياس مبيناً أو مرجّحاً. وقد يستعملون القياس مع وجود النص، ولكن بما لا يتعارض معه، من باب توافر الأدلة، وتثبيت الحجة، وتقريب الحكم لفهم السائل.

٥) بثبوت القياس عند الصحابة والتابعين ﷺ واحتجاجهم به وإجماعهم عليه يبطل قول النافعين للقياس.

٦) أحكام السياسة الشرعية ليس خاصة بما يتعلق بالسلطة العليا، وإنما هي شاملة لجميع مناحي الحياة بشروطها المعتبرة، لرعاية شؤون الأمة المختلفة وتدبير أمورها بما يصلحها في ظل سيادة الشرع.

٧) يراعي معظم فقهاء الشريعة أحكام السياسة الشرعية في اجتهاداتهم ، وأكثرهم أخذاً بها هم: فقهاء الصحابة ﷺ وخاصة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ.

٨) يظهر بطريقة بناء الأصول على الفروع اتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز القياس في مسائل السياسة الشرعية وفروع النماذج والمسائل شاهدة لذلك.

ثانياً: التوصيات

١) ضرورة الكفّ عن البحث في حجية القياس كونه أمراً مسلماً، واعتبار المخالف في ذلك صاحب رأي شاذ لا عبرة بقوله فيما يتصل بالقياس .

٢) تفعيل الجانب التطبيقي للقياس وذلك يتطلب مرحلتين:

أ- التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس في الواقع التدريسي، ومحاكمته عند التدريس في المراحل الجامعية الأولى عموماً، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك باستعراض جملة من الأقيسة في كل نوعٍ من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان أركانه الأربعة (الأصل وحكمه، والفرع، والجامع بينهما)، ومن ثمّ وضع خطة تطبيقية شاملة لكلِّ الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة بغية التعرّف على علل الباب الفقهي ومعانيها ، وعمل كشّافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية للقياس.

ب- تنفيذ هذا الجانب وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر؛ ممّا سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.

وختاماً اسأل الله ﷻ أنّ ينفعنا بما علَّمنا، وأنْ يعلمنا ما ينفعنا، وأسأله ﷻ التوفيق وأن يكون ما أصبتُ فيه عذراً لي عمّا أخطأتُ فيه وصلِّ اللهم على حبيبنا و قدوتنا ونبيّنا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الرئيسة.

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية: عبيد الله بن محمد بن حمدان ابن بطة العكْبَري (ت٣٨٧هـ)، تج: حمد بن عبدالمحسن التويجيري، دار الراية للنشر، د:م، د:ط، ٢٠٠٥هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولد تاج الدين عبدالوهاب (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، رياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤. الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١٤٢٤،٣هـ-٢٠٠٣م.

٦. أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في ملك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٣. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٤. الانتصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د:ت.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د:ت.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت٧٨٤هـ)، دار الكتبي، ط:م، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. البداية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني(ت:٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠. تاج التراجم في طبقات الحنفية: قايم بن قطل وبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٤٧م.

٢٣. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.

٢٤. التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٥. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، د:ط، د:ت.

٢٦. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د:ط، د:ت.

٢٧. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم حبته الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٣، ١٣٨٢هـ.

٢٩. الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،

٣٠. الرد على سير الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/الهند، ط١، د:ت.

٣١. الرسالة: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٣٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م.

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١٤١/٢.

٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، د:ط ، د:ت.

٣٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٥. السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تح: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

٣٨. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي ابن العماد الحنبلي(ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدا لقوي الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٢. الشريعة: محمد بن الحسين الآجري البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تح: د. عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض/السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٣. الشهر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري(ت: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د:ط، ١٤٢٣هـ.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٦. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د:ط، د:ت.

٤٧. العدة شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٨. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٩. علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف(ت:١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط٨.

٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د:ط، د:ت.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبدالرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي(ت:٧٩٥هـ)، تح: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٢. فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي القاهري(ت١٠١٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١.

٥٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٥. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، د:ط، ١٤٠٢.

٥٨. لسان العرب: محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٩. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦١. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٢. المجموعة شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطبعي): محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د:ط، د:ت.

٦٣. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٦٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد، الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

Sources and References

Firstiy : Holy Quran.

Secondly : Main References.

1. Disclosure about the Law of the Surviving Group: Ubayd Allah bin Muhammad bin Hamdan Ibn Batta al-Akbari (d. 387 AH), Tj: Hamad bin Abdul Mohsen Al-Tuwaijri, Dar Al-Raya Publishing House, D: M, D: I, 2005 AH.
2. Delight in Explaining the Curriculum: Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi al-Sibki (Tel: 756 AH) and the son of Taj al-Din Abd al-Wahhab (T: 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

3. Gathering People with Insights by Explaining Rawdat Al-Nazer: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Dar Al-Asimah, Riyadh, 1st floor, 1417 AH - 1996 AD.
4. Diligence in What is not Stipulated in it: Mr. Khudari Bey, Al-Haramain Library, Riyadh, 1st edition, 1407 AH.
5. Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki (Tel: 543 AH), Tah: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 3/1424 AH-2003 AD.
6. 6-The basis of Rhetoric: Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamshary (Tel: 538 AH), Tah: Muhammad Basil Ayoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
7. Absorption in the Knowledge of the Companions: Youssef bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), Tah: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut, 1st floor, 1412 AH - 1992 AD.
8. Injury in Distinguishing Companions: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (Tel: 852 AH), Tah: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
9. The Collective Basis for Clarification of Al-Durrar Al-Manzooh in the King of the Collecting of Mosques: Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinaouni Al-Maliki (Tel: after 1347 AH), Al-Nahda Press, Tunisia, i 1, 1928 AD.
10. Osoul Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (Tel: 483 AH), Scientific Books House, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1414 AH-1993 AD.
11. Inform the Signatories on the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (Tel: 751 AH), Tah: Muhammad Abd al-Salam, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1411 AH - 1991 AD.
12. The Media: Khair al-Din al-Zarkali (Tel: 1396 AH), Dar al-Ilm for Millions, 15th edition, 2002 AD.
13. Funds: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (Tel: 224 AH), Tah: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr, Beirut, 1408 AH - 1988 AD.
14. Conciliation in Knowing the Most Correct Disagreement: Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salih Al-Hanbali (T .: 885 AH), Arab Heritage Revival House, 2nd edition, D: T.
15. The Clear Sea Explaining the Treasure of the Minutes: Zainuddin Ibn Najim Al-Masry (Tel: 970 AH), Islamic Book House, Beirut, 2nd floor, D: T.
16. The Surrounding Sea in the Fundamentals of Jurisprudence: Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 784 AH), Dar Al-Ketbi, I: M, I 1, 1414 AH - 1994 AD.
17. - Bada'i Al-Sanay'a in the Arrangement of Laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
18. - The Beginning. Explanation of the Guidance: Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Gaitabi al-Hanafi al-Aini (Tel: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
19. Statement of the Manual, a Brief Explanation of Ibn al-Hajib: Mahmoud bin Abd al-Rahman al-Isfahani (Tel: 749 AH), Tah: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, I 1, 1406 AH - 1986 CE.
20. The Crown of Translations in the Hanafi Layers: Qayyim bin Qutlopgha Al-Sudani Al-Jamali Al-Hanafi (Tel: 879 AH), Tah: Muhammad Khair Ramadan, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st floor, 1413 AH - 1992 AD.
21. The Crown and Diadem of the Abbreviation of Khalil: Muhammad ibn Yusef al-Abdari al-Gharnati al-Maliki (Tel: 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon, I 1, 1416 AH - 1994 AD.

22. Explanation of Rulings A Presentation and Analysis of the Method of Explanation and its Legacies in the Ages of Ijtihad and Tradition: Muhammad Mustafa Shalabi, Al-Azhar Press, Egypt, 1947.
23. The Approximation of Politeness: Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (Tel: 852 AH), Tah: Muhammad Awamah, Dar Al-Rasheed, Syria, I 1, 1406 AH - 1986.
24. Report and Inking: Muhammad bin Muhammad Ibn Amir Haji Al-Hanafi (Tel: 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
25. Refining the Names and Languages: Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (Tel: 676 AH), Tah: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, d: i, d: t.
26. Facilitation of Editing: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari Amir Badshah Al-Hanafi (Tel: 972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, D: I, D: T.
27. Al-Hawi Al-Kabeer: Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Mawardi (T .: 450 H), Tu: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed, House of Scientific Books, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
28. Al-Kharj: Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim, Habbah Al-Ansari (Tel: 182 AH), Tah: Taha Abdul-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage, 3rd edition, 1382 AH.
29. Ammunition: Ahmed bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki Al-Qarafi (Tel: 684 AH), Tah: Saeed Arab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
30. Response to Sir Al-Awza'i: Yaqoub bin Ibrahim bin Habta al-Ansari (Tel: 182 AH), Tah: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Numaniyya Knowledge, Hyderabad Deccan / India, I 1, D: T.
31. The Message: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (T .: 304 AH), Tah: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, 1st edition, 1358 AH - 1940 AD.
32. Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazhar: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi Al-Hanbali (Tel: 620 AH), Al-Rayyan Printing Establishment, 2nd edition, 1423 AH - 2002 CE, 2/141.
33. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azadi Al-Shajestani (Tel: 275 AH), TAH: Muhammad Mohy Al-Din, Modern Library, Sidon / Beirut, D: I, D: T.
34. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Suara Al-Tirmidhi (Tel: 279 AH), Opened by: Ahmed Muhammad Shaker and Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
35. The Greatest Sunan: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i (Tel .: 303 H), Tah: Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2001 AD.
36. The Greatest Sunan: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (Tel: 458 AH), Tah: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
37. Sunan Saeed bin Mansour: Abu Othman Saeed bin Mansour Al-Juzjani (Tel: 227H), Tah: Habibur Rahman Al-Adhami, Dar Al-Salafiyya, India, 1st edition, 1403AH-1982AD.
38. Sharia Policy in Light of the Provisions and Purposes of the Sharia: Dr. Youssef Al-Qaradawi, Wahba Library, Cairo, 1419 AH - 1998 AD.
39. Biographies of the Senior Nobles, Muhammad bin Ahmad bin Qaymaz Al-Thahabi (Tel: 748 AH), Tah: Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition.
40. Gold Nuggets in the News of Gold: Abdel-Hay Ibn Al-Emad Al-Hanbali (Tel: 1089 AH), Tah: Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus / Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

41. A Brief Explanation of Al-Rawda: Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tofi Al-Sarrasri (Tel: 716 AH), Tah: Abdullah bin Abdul Mohsen, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1407 AH - 1987 CE.
42. Sharia: Muhammad ibn al-Hussein al-Ajri al-Baghdadi (Tel: 360 AH), Open: Dr. Abdullah bin Omar Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Riyadh / Saudi Arabia, 2nd floor, 1420 AH - 1999 AD.
43. The Month and the Poets: Ibn Qutaybah al-Dinuri (Tel: 276 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, D: I, 1423 AH.
44. The Sahih is the crown of The Language and the Arabic: Ismail bin Hammad Al-Gohary (Tel: 393 AH), Tah: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions, Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE.
45. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), Tah: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
46. Sahih Muslim: Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nasaburi (Tel: 261 AH), Opened by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, the Arab Heritage Revival House, Beirut, d: i, d: t.
47. Ada Explanation of the Omda: Abd al-Rahman ibn Ibrahim Baha al-Din al-Maqdisi (Tel: 624 AH), Tah: Salah ibn Muhammad Awaida, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut / Lebanon, 2nd edition, 1426 AH - 2005 CE.
48. The Kit in Fundamentals of Jurisprudence: Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn Ibn al-Fur (Tel: 458 AH), Open: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH-1990 CE.
49. The Science of the Fundamentals of Jurisprudence: Abdel Wahab Khalaf (Tel: 1375 AH), Al-Da`wah Library, Al-Azhar Youth, 8th Edition.
50. Al-Qari Mayor, Sharh Sahih Al-Bukhari: Mahmoud bin Ahmed Al-Gaitabi Al-Hanafi Al-Aini (Tel .: 855 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, D: I, D: T.
51. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Abdul Rahman Bin Rajab Al-Baghdadi Al-Hanbali (T .: 795 AH), T: Tariq Bin Awad Allah, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam / Saudi Arabia, 2nd edition, 1422 AH.
52. The Jurisprudence of Zakat: Youssef Al-Qaradawi, Al-Resala Foundation, Beirut, 24th edition, 1420 AH - 1999AD.
53. Fayed Al-Qadeer, Explanation of the Small Collection: Zain Al-Din Muhammad Abd Al-Raouf Al-Manawi Al-Qaheri (d. 1013 AH), The Great Commercial Library, Egypt, 1st edition.
54. The Surrounding Dictionary: Muhammad ibn Yaqoub Al-Fayrouz Abadi (Tel: 817 AH), Tah: Muhammad Naim Al-Arqsousi, Al-Resala Foundation, Beirut / Lebanon, 8th edition, 1426AH-2005AD.
55. Measurement of Fundamentalists Between the Fixers and the Exiles: Muhammad Muhammad Abd al-Latif Jamal al-Din, University Culture Foundation, Alexandria, 1985.
56. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (Tel: 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
57. Removing of the Mask from the Body of Persuasion: Mansour bin Younis al-Bahouti al-Hanbali (Tel: 1051 AH), Tah: Hilal Moselhi, Dar al-Fikr, Beirut, d: i, 1402..
58. The Arabic Tongue: Muhammad Bin Makram, Ibn Manzoor Al-Ansari (Tel: 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd floor, 1414 AH.

59. Investigation of the Cause of Measurement in the Fundamentalists: Abdel-Hakim Abdel Rahman Asaad Al-Saadi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 2nd edition, 1421 AH - 2000 CE.
60. The Creator in Sharh Al-Muqban: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Ibn Muflih (Tel: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut / Lebanon, I 1, 1418 AH - 1997 AD.
61. Al-Mabsut Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (Tel: 483 AH), Tah: Khalil Mohiuddin Al-Mayes, Dar Al-Fikr, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
62. The Group Sharh Al-Mohdheb (with the supplement of Al-Sibki and Al-Mutabei): Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Tel: 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, D: I, D: T.
63. The Blog: Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Madani (Tel: 179H), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st floor, 1415 AH-1994 AD.
64. Memorandum in Fundamentals of Jurisprudence: Muhammad al-Amin al-Jukni al-Shanqiti (Tel: 1393 AH), Library of Science and Governance, Madinah, 5 th, 2001 AD.
65. Mirqat Al-Moftah. The Explanation of the lamp of lamps: Ali bin Muhammad, Al-Hirawi Al-Qari (Tel: 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut / Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.